وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر هكذا في الغرر مع زيادة تحقيق
ولاحد لاكثره اي ولاحد لاكثر الطهر لانه اي الطهر قد يمتد الى سنة وقد
يمتد الى سنين وقد لا ترى الحيض اصلا لما روي ان فاطمة الزهراء بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ما سميت زهراء الا لانها لم تحض
كذا قالوا ولا يمكن تقديره اي ولا يمكن تقدير الطهر الا عند نصب العادة
في زمان الاستمرار يعني اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فعند
ابي عصمة لا يقدر طهرها بشيء وعند عامة العلماء هو مقدر اي فحينئذ يقدر
لها مدة بيانه مبتداة رأت خمسة دما وعشرين طهرا ثم استمر بها الدم
اشهرا فانها تترك الصلاة في اوله اي في ابتداء كل شهر ما رأت وهي اي مدة الحيض
التي رأت خمسة وتصلي عشرين وذلك اي المبين دأبها في زمان الاستمرار كذا
قاله مسكين رحمه الله تعالى وقال الزيلعي قوله الا عند نصب العادة في زمان
الاستمرار اي لاحد لاكثر الطهر الا اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب
العادة فيقدر طهرها وذلك كالمبتداة اذا استمر بها الدم وكصاحبة العادة
اذا استمر دمها وقد نسيت عدد ايام حيضها اولها واخرها ودورها في
كل شهر فانها تتحرى وتمضي على اكبر رأيها وان لم يكن لها رأي وهي المتحيرة
وتسمى المضللة لا يحكم لها بشيء من الطهر او الحيض على التعيين بل تأخذ
بالاحوط في حق الاحكام وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة اختلفوا
فيه وتتمة الكلام وبسطه واختلاف الائمة والروايات مذكور في الزيلعي
فعليك به فان هذا المختصر لا يحتمله قال رحمه الله تعالى ولو كانت المرأة
مبتداة يعني بلغت بالدم واستمر بها اشهرا فحيضها من كل شهر عشرة
وهي اكثر الحيض والباقي استحاضة لان الاصل الصحة فلا يحكم
بالعارض الا بيقين والنفاس دم يعقب الولد لانه مأخوذ من تنفس الرحم
بالولد او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم لان المولود نفس

وكذا

وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست
على غير السيوف تسيل اي دماؤنا ذكره الزيلعي ولاحد لاقله اي لاحد لاقل
النفاس لان تقدم الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى امارة زائدة عليه
وهذا بخلاف الحيض لانه لم يتقدمه دليل على انه منه ودم الرحم يمتد عادة فجعل
الامتداد دليلا على انه منه واكثره اربعون اي اكثر النفاس اربعون يوما ولو
زاد الدم على اكثر النفاس فما زاد على الاربعين استحاضة لحديث ام سلمة
انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما
الا ان ترى الطهر قبل ذلك الى غير ذلك من الاحاديث وقال الشافعي اكثره
ستون والحجة عليه ما روينا وقال الطحاوي لم يقل بالستين احد من الصحابة
فعلم بما ذكر ان الزائد على الاربعين استحاضة كذا في الزيلعي وغيره من الكتب
المعتبرة ولو كانت النفساء مبتداة فنفاسها اربعون اي ولو كانت
المستحاضة مبتداة بان ابتدأ مع البلوغ مستحاضة او مع الولد الاول
فنفاسها اكثر النفاس كذا قاله الزيلعي وكل واحد من الحيض والنفاس
يمنع استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة
ما فوق الازار وعند محمد يتقي موضع الدم فقط ويمنع كل واحد من الحيض
والنفاس الصلاة والصوم للاجماع على المنع وتقضي الصوم دون الصلاة
اي وتقضي الحائض والنفساء بعد الطهر الصوم دون الصلاة ولو كان القضاء على
التراخي وانما امرت بقضاء الصوم دون الصلاة لان الصلاة تتكرر في كل يوم
بخلاف الصوم ولان الصوم قد لا يوافق ايام حيضها وقد سألت امنا حواء رضي
الله عنها ادم عليه السلام عن ذلك فقال لها لم اعلم حتى اسأل جبريل
فسأل جبريل فقال لا اعلم حتى اسأل الله فسأل الله جبريل عليه السلام
الله جل جلاله عما سألت حواء فقال الله سبحانه وتعالى مرها بقضاء الصوم
فاخبر جبريل ادم بذلك واخبر ادم حواء كذلك ثم ان حواء سألت ادم عن قضاء

عندهما وعند ابي يوسف يوخذ لها بالاقل في حق الصلاة والصوم والرجعة وفي حق الازواج بالاكثر ولا يطؤها زوجها حتى تمضي العشرة وقال زفر يوخذ لها بالاقل في جميع الاحوال ... كاتبه

Copyright © King Saud University